(القرار رقم (١/٤) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٤٠٧) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ

على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٥م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/١/٢٤هـ اجتمعت بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة: لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المكوَّنة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة عن الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأحد ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ كل من: **.....،.....،.....،.....،** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٦٥٠٧) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ، وحضر مندوب المكلف: **.....،** سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من بالجرشي وصالحة لغاية ١٤٣٧/١٠/١٥هـ إلا أنه لم يقدم إلى اللجنة تفويضًا من ذي صفة يعطيه الحق في تمثيل الشركة أمام اللجنة،

وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ، مثل المصلحة كل من:**.....،.....،.....،.....،** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٧٥٥٦) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٢هـ، ومثل المكلف:**.....،** سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من ..... وصالحة لغاية ١٤٣٧/١٠/١٥هـ، وبموجب التفويض الصادر من الشركة بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٣هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (٤٠٧) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية بناءً على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٢٧٧) لعام ١٤٣٤هـ، وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٢هـ.

الناحية الموضوعية لعام ٢٠٠٥م.

- إعفاء التوسعة الرأسمالية من ضريبة الدخل لعام ٢٠٠٥م.

١- وجهة نظر المكلف

حصلت الشركة على ترخيص استثمار وترخيص صناعي وسجل تجاري؛ وحيث إنه تنطبق عليها أحكام نظام استثمار رأس المال الأجنبي القديم فإنها من الإعفاء الضريبي لمدة عشر سنوات، وإنه بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١م أنهت الشركة توسعة رأسمالية للمصنع بموجب ترخيص استثمار؛ وبذلك استحقت إعفاء ضريبي على التوسعة اعتبارًا من ١٩٩٩/١/١م طبقًا لأحكام نظام استثمار رأس المال الأجنبي القديم، والقرار الوزاري رقم (٣١٧٠/٣) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢هـ لمدة عشر سنوات، وأضاف ممثل المكلف في المذكرة رقم (٤٨٧) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ -المقدمة إلى اللجنة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- أن تَمَسُك المصلحة بالقرار الابتدائي رقم (٣٥) لعام ١٤٢٦هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٧٢٤) لعام ١٤٢٨هـ الصادر في اعتراض الشركة لنفس الموضوع للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م اللذين أيدا المصلحة في عدم أحقية الشركة في الحصول على الإعفاء الضريبي على التوسعة الرأسمالية ليس في محله؛ ذلك لأن القرار الاستئنافي تم الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية بالرياض. كما ادعت المصلحة أن الشركة ليس لها حق في الحصول على الإعفاء الضريبي لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٣١٧٠/٣) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢هـ (البند أولًا)، وأن البند الثاني أشار إلى أن حق الإعفاء حق مشروط، وليس حقًا مكتسبًا بمجرد التوسعة، والرد على ذلك بأن نظام الاستثمار أكد إعفاء الشركات المرخص لها بموجب النظام المذكور سواء أكان ذلك لإقامة المشاريع الصناعية أو توسعتها، ولم يضع النظام أي شروط للحصول على الإعفاء سوى الحصول على الترخيص من لجنة الاستثمار. كما أفاد بأن الشركة شرعت في التوسعة وأكملتها، وبدأت في إنتاجها في ١٩٩٩/١/١م في ظل نظام استثمار رأس المال الأجنبي القديم؛ وبالتالي تكون سبقت صدور نظام استثمار رأس المال الأجنبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٠٠٠/٤/٩م؛ مما يؤكد حق المكلف بالاستفادة من ميزة الإعفاء الضريبي للتوسعات الرأسمالية في ظل النظام القديم، وأشار إلى صدور تعديلات على النظام القديم، ومنها ما جاء في القرار الوزاري رقم (٢٤٢١) وتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٨هـ الذي أعفى المستثمر الأجنبي من تقديم أي بيانات ومعلومات إلى مصلحة الزكاة والدخل؛ حيث اعتبر أنها تبلغ بشكل تلقائي من قبل لجنة الاستثمار الأجنبي، كما أن الشركة استوفت الشروط في القرار الوزاري المذكور، وتم تقديم المستندات المنصوص عليها ضمن الشروط المذكورة لفرع المصلحة بجدة بموجب خطاب الشركة المؤرخ في ١٤٢٥/١/١٦هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٨م الجوابي لخطاب المصلحة رقم (١/٢/٢٦٦٧/١٦)؛ وعليه تكون الشركة قد أوفت بجميع الشروط التي حددها القرار المذكور لإعفاء التوسعة الرأسمالية من الضريبة.

٢- وجهة نظر المصلحة

أ- بالنسبة للإعفاء الضريبي للمشروع الأساس فقد انتهى منذ مدة طويلة، وأن الشركة ملتزمة ومنتظمة في السداد عنه حتى آخر قوائم مالية قُدمت للمصلحة، وهذا لا خلاف عليه.

ب- ينحصر الخلاف بين المصلحة والشركة في مدى أحقية الشركة في الحصول على الإعفاء الضريبي على التوسعة الرأسمالية الناتجة عن زيادة رأس المال من (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى (٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال في ظل القرار الوزاري رقم (٣١٧٠/٣) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢هـ.

جـ- سبق وأن صدر القرار الابتدائي رقم (٣٥) لعام ١٤٢٦هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٧٢٤) لعام ١٤٢٨هـ الصادر في اعتراض الشركة على نفس الموضوع للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م، وقد أيد القراران المصلحة في عدم أحقية الشركة في الحصول على الإعفاء الضريبي على التوسعة الرأسمالية.

د- لا يحق للشركة المطالبة بإعفاء التوسعة الرأسمالية كونها حق غير مكتسب لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٣١٧٠/٣) وتاريخه ١٤١٣/١٢/٢هـ (البند أولًا)، وقد نص البند ثانيًا من القرار سالف الذكر على عدم قبول المصلحة طلب الإعفاء في حالة عدم توفر أي شرط من الشروط المنصوص عليها فيه؛ حيث إن حق الإعفاء حق مشروط وليس حقًا مكتسبًا بمجرد التوسعة.

هـ- صدر المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ الموافق ٢٠٠٠/٤/٩م الخاص بنظام استثمار رأس المال الأجنبي، وألغى في المادة الثامنة عشرة منه نظام استثمار رأس المال الأجنبي القديم وكل ما يتعارض معه من أحكام؛ وحيث لم تكتسب أصلًا ميزة الإعفاء الضريبي حتى تاريخ صدور المرسوم الملكي أعلاه فقد سقط حقها في المطالبة بالإعفاء الضريبي طبقًا لأحكام النظام؛ لأنها لم تكتسب ذلك الحق قبل نفاذ النظام الضريبي الجديد الذي ألغى النظام السابق.

و- إن سبب عدم منح الشركة الإعفاء الضريبي عن التوسعة الرأسمالية هو عدم تقديم البيانات والمستندات المطلوبة منها للتحقق من توافر الشروط النظامية لمنح الإعفاء والمنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٣١٧٠/٣) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢هـ (البند أولًا)؛ حيث إن منح الإعفاء ليس حقًا مكتسبًا بمجرد التوسعة، وإنما حق مقيد بتوافر الشروط النظامية لمنحه، ولا تقبل المصلحة طلب الحصول على الإعفاء في حالة عدم توفر أي شرط من الشروط المنصوص عليها في القرار طبقًا للبند (ثانيًا) من القرار أعلاه.

ز- أصدرت المصلحة تعميمها رقم (١/١٥٣) وتاريخ ١٤١٤/١١/١٣هـ الذي أوضحت فيه آلية تطبيق القرار الوزاري الخاص بإعفاء التوسعة الرأسمالية، وتم تنفيذه على الشركة أسوة بباقي الشركات، وقد وجدت المصلحة عدم تحقق الشرط الثاني من البند أولًا من القرار أعلاه؛ حيث لم تقدم الشركة أية بيانات بخصوص تحديد تاريخ البدء في تنفيذ التوسعة الرأسمالية للتأكد من إن تاريخ التنفيذ تم بعد صدور ترخيص التوسعة بحد أدنى ثلاثة أشهر، وكذلك عدم تحقيق الشرط التاسع من البند أولًا من القرار المذكور؛ حيث لم تقدم الشركة بيانات مدققة من محاسب قانوني معتمد بالمملكة بالتكاليف المتعلقة بالتوسعة منذُ بدء تنفيذها حتى الانتهاء من أعمالها، ولم تقدم الشركة شهادة من وزارة الصناعة تحدد تاريخ بدء الإنتاج لغرض تحديد بداية الإعفاء في حالة تقرر منحه لها، كما لم توضح الشركة الإعفاء الضريبي عن التوسعة السابقة إن وجدت، ولعدم توافر ما سبق لم تقبل المصلحة طلب ميزة الإعفاء الضريبي على التوسعة تطبيقًا للبند ثانيًا من القرار أعلاه، وكما سبق إيضاحه فقد تم إلغاء النظام الضريبي القديم قبل اكتساب الشركة لتلك الميزة؛ وعليه لا يحق لها نظامًا المطالبة به عن السنوات محل الاعتراض.

ح- في ١٤٢٧/٦/٢٩هـ تم تقديم صور جميع المستندات التي قدمها الشركة للمصلحة -الخاصة بطلب الحصول على ميزة الإعفاء عن التوسعة الرأسمالية- إلى اللجنة الاستئنافية بناءً على طلب اللجنة عند مناقشة استئناف الشركة للقرار الابتدائي رقم (٣٥) لعام ١٤٢٦هـ عن الأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠١م، وبعد دراستها تفصيليًا من قبل اللجنة الاستئنافية أصدرت اللجنة قرارها رقم (٧٢٤) لعام ١٤٢٨هـ القاضي برفض استئناف الشركة، وتأييد القرار الابتدائي بعدم أحقية المكلف بالإعفاء الضريبي للأرباح الناتجة عن التوسعة الرأسمالية؛ حيث توصلت اللجنة إلى قناعة بعدم توفر بعض الشروط المحددة بالقرار الوزاري

المذكور، ومن ذلك الفقرة (٢، ٩) من البند أولًا، كما ورد في حيثيات القرار الاستئنافي. مما ترى معه المصلحة صحة إجرائها وسلامة الربط الضريبي الذي قامت به على الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في مدى أحقية الشركة في الحصول على الإعفاء الضريبي على التوسعة الرأسمالية الناتجة عن زيادة رأس المال من (٦ مليون) ريال إلى (٩ مليون) ريال؛ حيث يرى المكلف أحقيته في الحصول على الإعفاء الضريبي على التوسعة الرأسمالية لمدة عشر سنوات طبقًا لأحكام نظام استثمار رأس المال الأجنبي القديم، والقرار الوزاري رقم (٣١٧٠/٣) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢هـ. بينما ترى المصلحة عدم أحقية المكلف للإعفاء الضريبي على التوسعة الرأسمالية طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣١٧٠/٣) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢هـ؛ حيث يجب توافر بعض الشروط والضوابط المحددة نصًا في القرار المذكور، ودعمها بالمستندات النظامية.

ب- برجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (٣١٧٠/٣) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢هـ اتضح أنه ينص في البند الثاني منه على: "لا تقبل مصلحة الزكاة والدخل طلب الحصول على مدة الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة عدم توفر أي شرط من الشروط المنصوص عليها فيه". كما نصت الفقرة رقم (٢) من البند الأول من القرار على: "أن يكون قد صدر بالتوسعة الجديدة ترخيص من الجهة المختصة طبقًا لنظام استثمار رأس المال الأجنبي؛ وذلك قبل البدء في تنفيذ أعمال التوسعة بوقت كافٍ (بحد أدنى ثلاثة أشهر)، وأن تكون التوسعة قد تمت طبقًا لدراسة اقتصادية وفنية موثقة من جهة فنية متخصصة". كما نصت الفقرة التاسعة من البند الأول من القرار على: "أن تكون لدى المنشأة بيانات مالية نظامية مدققة من قبل مراجع حسابات خارجي بالتكاليف المتعلقة بالتوسعة، بالإضافة إلى الحسابات النظامية للمنشأة بكاملها". كما نص البند الثالث من القرار على: "تكون مدة إعفاء حصة الشريك الأجنبي في أرباح التوسعة الرأسمالية لفترة مماثلة لفترة إعفاء المشروع الأصلي ولمرة واحدة فقط طوال مدة المشروع يبدأ سريانها من تاريخ بدء إنتاج التوسعة".

وبناءً على ما سبق؛ وحيث لم يفِ المكلف ببعض الشروط الواردة في القرار الوزاري رقم (٣١٧٠/٣) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢هـ؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في عدم أحقية المكلف في الإعفاء الضريبي على التوسعة الرأسمالية لعام ٢٠٠٥م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (٤٠٧) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية بناءً على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٢٧٧) لعام ١٤٣٤هـ، وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٢هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- **تأييد المصلحة** في عدم أحقية المكلف في الإعفاء الضريبي على التوسعة الرأسمالية لعام ٢٠٠٥م. وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق